

باسم الشعب اللبناني

إنعقدت محكمة النقض العسكرية بالصورة العلنية في الجمهورية اللبنانية

والمؤلفة من :

الرئيس : القاضي جبار عويش

المستشار : الشهيد الرزق زياد

المستشار : العميد حسين عبد الله

المستشار :

المستشار :

للنظر بقضية : المدعى عليها صادق ابراهيم فقيه والدته ناعمة مواليد ١٩٩٤ جنسيتها لبناني

مهنته

محل إقامته

وكيله المحامي :

٢- المدعى عليه

والدته

مواليد

جنسيتها

مهنته

محل إقامته

وكيله المحامي :

٣- المدعى عليه

والدته

مواليد

جنسيتها

مهنته

محل إقامته

وكيله المحامي :

٤- المدعى عليه

والدته

مواليد

جنسيتها

مهنته

محل إقامته

وكيله المحامي :

٥- المدعى عليه

والدته

مواليد

جنسيتها

مهنته

محل إقامته

وكيله المحامي :

٦- المدعى عليه

والدته

مواليد

جنسيتها

محل الإقامة

المسند السيد / إن في الذم الملبس بتاريخ ١٩١١.٤.٤. أقدم على

الملك / محمد فهد من الذم الداهي وعلى تهم مناهم قدس الأمن أثناء

التظية

وبعد تلاوة قرار النقض والإدانة والحبس المؤبد وكذا في أوراق ومستند

الملك / محمد فهد من الذم الداهي والحبس المؤبد

وبعد الإستماع إلى الشهادة على النحو المبين في محضر المحاكمة :

وبعد إستماع مطالعة مفوض الحكومة الرامية إلى : امانة المدعي عليه

وبعد إستماع دفاع وكيل المدعي عليه الرامي إلى : ابطال التعصبات

طرحت الأسئلة التالية وهي :

أولاً : هل إنه في : المناظر اللبائخ

أقدم

وتاريخ 19/11/1919 ع.ع.

1- المدعى عليه : صادق إبراهيم ققبة

- أ - على الكس
- ب - على نهر عنان قوق
- ج - على اذمن آسار الوكيفة
- د -

2- المدعى عليه :

- أ -
- ب -
- ج -
- د -

3- المدعى عليه :

- أ -
- ب -
- ج -
- د -

4- المدعى عليه :

- أ -
- ب -
- ج -
- د -

5- المدعى عليه :

- أ -
- ب -
- ج -
- د -

6- المدعى عليه :

- أ -
- ب -
- ج -
- د -

- رابعاً : هل أن في القضية أسباب تبرير ؟
 خامساً : هل أن في القضية موانع عقاب ؟
 سادساً : هل أن في القضية أعتذار محللة ؟
 سابعاً : هل أن في القضية ظروفأ مشددة ؟
 ثامناً : هل أن في القضية أعتذارأ مخففة ؟
 تاسعاً : هل أن في القضية ظروفأ مخففة ؟

وبعد الإجابة على الأسئلة المبينة آنفاً كما يلي :

على السؤال الأول :

١- المدعى عليه : **مادان ابراهيم صفيح**

أ **كلا** بالأكثرية - بالإجماع (١) ب **كلا** بالأكثرية - بالإجماع (١) ج بالأكثرية - بالإجماع (١)

٢- المدعى عليه :

أ بالأكثرية - بالإجماع (١) ب بالأكثرية - بالإجماع (١) ج بالأكثرية - بالإجماع (١)

٣- المدعى عليه :

أ بالأكثرية - بالإجماع (١) ب بالأكثرية - بالإجماع (١) ج بالأكثرية - بالإجماع (١)

٤- المدعى عليه :

أ بالأكثرية - بالإجماع (١) ب بالأكثرية - بالإجماع (١) ج بالأكثرية - بالإجماع (١)

٥- المدعى عليه :

أ بالأكثرية - بالإجماع (١) ب بالأكثرية - بالإجماع (١) ج بالأكثرية - بالإجماع (١)

٦- المدعى عليه :

أ بالأكثرية - بالإجماع (١) ب بالأكثرية - بالإجماع (١) ج بالأكثرية - بالإجماع (١)

على السؤال الثاني على السؤال الثالث على السؤال الرابع على السؤال الخامس

على السؤال السادس على السؤال السابع على السؤال الثامن على السؤال التاسع

وبعد المذاكرة، تبين أنه أسند : **للدعي مسرأ اقتراماً من انذاهي اللبانية وشارخ ١٩١١** ع.ج
من اكتب **توجه مؤسسه عقدي الازن ونفخه عنانها أختار الفلنج**
بنا تيب

الحيثيات محظرة بموجب محضر على حد وفق رطلأ

وسنداً للمواد: وخطفاً على قرار النقض رقم ١٠٥/٢٢٢
قررت المحكمة بالإجماع: إسقاط التعقيب الجارية بحسب المعنى على قراره ابراهيم فقيهه
لذلك

وتضمنته الرسوم والمصارف القانونية

حكماً وجاهلاً

أعطي وأفهم علناً بحضور مفوض الحكومة وكاتب الضبط والحرس تحت السلاح

بتاريخ صدوره في ١١ من شهر ١٠ سنة ١٣٠٣

الرئيس

القاضي جان مارك عويس
رئيس محكمة التمييز العسكرية

المستشارون

١- محمد الحكيم
البيار

عبدالله
الحسين

الكاتب

المعلم أول
علي الغند

حيث أن المدعى عليها تدفع بانعدام صلاحية القضاء العسكري لرؤية الدعوى الحاضرة) وبوجه مدنيين سنداً للمادة 2 من قانون أ.م.م وبالنظر الى الاختصاص الشامل للقضاء المدني.

وحيث أن المادة 24 من قانون القضاء العسكري، نصت في بنديها 6 و8 على اختصاص المحاكم العسكرية للنظر في الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال قوى الأمن الداخلي وتلك التي تمس القوى المذكورة.

وحيث ان العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الذي تتمسك المدعى عليها بأحكامه لم ينص على منع محاكمة المدنيين أمام المحاكم الخاصة ، وقد جاء البند الثاني من مادته الثانية المتدرج بها ليشتمل على تعهد الدول الاطراف فيه أن تتخذ الاجراءات التشريعية أو الغير تشريعية لتصبح تدابيرها التشريعية مؤتلفة مع الحقوق المعترف بها في العهد المذكور، في حال لم تكن كذلك في الأصل.

وحيث أن قانون القضاء العسكري هو قانون خاص نافذ، يعمل بمضمونه ما لم يلغى أو يعدل من قبل المجلس النيابي، الأمر الغير حاصل.

وحيث أنه نسب للمدعى عليها في الدعوى الحاضرة سنداً للمادة 157 ق.ع و383 ع، المس بسمعة قوى الأمن الداخلي وتحقير عناصرها، فتكون هذه المحكمة هي المختصة لرؤيتها ، وفقاً لما ذكر ، فيقتضي بالتالي رد الدفع المدلى به بهذا الخصوص.

وحيث أنه من الثابت وفقاً لأوراق الملف ان المدعى عليها شادن الفقيه اتصلت الساعة 17 و23 دقيقة على الرقم 112 بغرفة عمليات قوى الأمن لداخلي ، وقالت ما حرفيته" مرحبا وطن، قطعت الساعة خمسة وجايتني، وما معي كونكس، إذا في حدا يجبلي"، وأقفلت بعدها الخط، وهي صورت ما حدث بتقنية الفيديو على هاتفها الخاص ، ونشرت الفيديو المذكور على حسابها في موقع Instagram.

وحيث أن المدعى عليها وهي مؤدية مسرحية كوميدية على المسرح stand-up comedy

قد نفت أن تكون نيتها قد اتجهت الى المس بسمعة قوى الأمن الداخلي أو الى تحقير عناصرها، واوردت أن الهدف من وراء اتصالها ونشر تسجيله كان انتقاد التدابير المتخذة من قبل وزارة الداخلية للحد من جائحة كورونا (وكان ذلك قبل استحداث منصة impact) مشيرة الى أن الوزير كان قد طلب من المواطنين الإتصال بالرقم 112 بعد الإقفال العام لأخذ الإذن للخروج في حال الضرورة.

وحيث أن النيابة العامة العسكرية قد إدعت بحق المميزة سنداً للمادتين 157 قضاء عسكري و383 عقوبات.

وحيث أن اتصال المدعى عليها بغرفة عمليات القوى الأمن الداخلي ومطالبتها بالمساعدة على الاستحصال على فوط صحية خلال الإقفال العام وبعد منع التجول، وإشغالها لخط الغرفة المذكورة لثوان معدودة ، يدل على قلة مسؤولية من قبلها، إلا أنه لايشكل تحقيراً لعناصر قوى الأمن الداخلي اثناء ممارستهم لوظيفتهم في الرد على الاتصالات الطارئة ، في ظل عدم صدور اي الفاظ فاحشة أو تعابير تشكل اذراءً بالعنصر الذي رد على الاتصال المذكور أو باي عنصر من عناصر قوى الأمن الداخلي، فيكون العنصر المادي للجرم المنصوص عنه في المادة 383 عقوبات غير متوافر في الحالة المذكورة.

وحيث أن نشر فيديو الاتصال الهاتفي المنوه عنه بغرفة عمليات قوى الأمن الداخلي، في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، على الشكل المبين آنفاً ، لايمكن اعتباره، والحالة كما ذكر ، مساً بكرامة أو بمعنويات قوى الأمن الداخلي، فيكون العنصر المادي للجرم المنصوص عنه في المادة 157 ق.ع غير متوافر بدوره.

وحيث انه يقتضي تبعاً لذلك وقف التعقبات الجارية بحق المدعى عليها سنداً للمادتين 157 قضاء عسكري و383 عقوبات.